الأمم المتحدة

A/C.1/58/PV.16

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

المحاضر الرسمية

اللجنة الأولى

الجلسة ١٦

الاثنين، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد جارمو ساريفا ..... (فنلندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البنود ٦٢ إلى ٨٠ من جدول الأعمال

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود نزع السلاح والأمن الدولي من جدول الأعمال

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنتقل اللجنة الأولى صباح اليوم، وفقاً لبرنامج العمل والجدول الزمني، إلى المرحلة الثالثة من أعمالها وهي البت في جميع مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المقدمة في إطار البنود ٦٢ إلى ٨٠ من جدول الأعمال.

وستقوم اللجنة صباح اليوم، كما أعلمتُ اللجنة في الجلسة الماضية، بالبت في مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ١، وهي المجموعة ١، ''الأسلحة النووية''، بدءا بمشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.2 والمعنون ''مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي''.

وبعد الانتهاء من البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١، ستبت اللجنة، إذا سمح الوقت، في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٢، أي ''أسلحة الدمار الشامل الأخرى''، بدءاً بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.37 والمعنون ''اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية، وتدمير تلك الأسلحة''.

وقبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات هذه الواردة في المجموعة ١، أي ''الأسلحة النووية''، كما بدت في ورقة العمل غير الرسمية رقم ١، أود أن أستعرض، مرة أخرى، الإجراء الذي تم بيانه في الاجتماع الأخير لهذه المرحلة من عمل اللجنة.

وإني أعتزم، اعتمادا على تعاون اللجنة ووفقا للعرف المتبع وللممارسة السابقة، الانتقال، بأقصى قدر من الفعالية، من مجموعة إلى أخرى بمجرد الانتهاء من البت في كل مجموعة بعينها. بيد أن اللجنة ستحتفظ عند اتباعها لهذا الإجراء، بدرجة معقولة من المرونة.

وخلال مرحلة اتخاذ القرارات بشأن كل مجموعة بعينها، ستتاح أولا للوفود فرصة عرض مشاريع القرارات المنقحة في ما يتعلق بأية مجموعة بعينها. وبعد ذلك، يسمح للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات أو تعليقات عامة، بخلاف تلك البيانات التي يدلى بها تعليلا للتصويت بشأن مشاريع القرارات الواردة في مجموعة بعينها، أن تفعل ذلك. ومن ثم تتاح للوفود فرصة شرح مواقفها أو تعليل تصويتها في بيان موحد بشأن مشاريع القرارات والمقررات الواردة في مجوعة بعينها، وذلك قبل أن تشرع اللجنة في البت فيها واحدا تلو الآخر، وذلك دون أي انقطاع. بعبارة أخرى، ستتاح للوفود فرصة شرح مواقفها أو تعليل تصويتها بطريقة موحدة بشأن كل مشاريع القرارات الواردة في المجموعة الخاصة التي تكون بصدد البت بشأنها. وأعتزم، اعتمادا على تعاون اللجنة الكامل، اتباع ذلك الإجراء بشكل

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

صارم بغية كفالة استخدام الوقت وموارد المؤتمرات المخصصة للجنة استخداما كاملا وفعالا. ولذلك، أناشد جميع الوفود التفضل بمراعاة الإجراء وتجنب أي مقاطعة حال البدء بالتصويت على مجموعة بعينها.

وحال بت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات الواردة في مجموعة بعينها، سيسمح للوفود الراغبة في شرح مواقفها أو تعليل تصويتها بعد التصويت أن تفعل ذلك. مع ذلك، وكما هو الحال بالنسبة لتعليلات التصويت الموحدة قبل التصويت، يطلب من الوفود أن تقدم شروحا موحدة لمواقفها بعد التصويت على مشاريع القرارات ذات الشأن لمجموعة بعينها تم البت فيها.

أود أيضا أن أؤكد مرة أخرى أنه لا يسمح للمشاركين تقديم مشاريع القرارات، وفقا لقواعد النظام الداخلي، الإدلاء بأي بيانات تعليلا لتصويتهم، سواء كان ذلك قبل البت في هذه المشاريع أو بعده. بيد أنه، سيسمح لهم بالإدلاء ببيانات عامة عند بداية الاجتماع بشأن مجموعة بعينها.

وبغية تجنب أي سوء فهم، أود أن أذكر الوفود الراغبة في طلب إجراء تصويت مسجل على أي مشروع قرار بعينه أن تتفضل بإبلاغ الأمانة العامة بعزمها على ذلك في أسرع وقت ممكن قبل أن تبدأ اللجنة البت في أي مجموعة بعينها.

وفي ما يتعلق بأي طلب لتأجيل البت في أي مشروع قرار، ينبغي للوفود أيضا أن تبلغ الأمانة العامة بذلك مقدما. بيد أنه ينبغي بذل كل الجهود للامتناع عن اللجوء إلى تأجيل البت. وأرجو أن تبلغونا مقدما عن عزمكم القيام بذلك.

آمل أن تكون الإجراءات واضحة لكل الوفود، وأود أيضا أن أذكر أنه وزعت على جميع الوفود صباح اليوم أوراق تتضمن تفاصيل القواعد الأساسية للبت في مشاريع القرارات.

وقبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١، وهي ''الأسلحة النووية''، كما بدت في ورقة العمل غير الرسمية رقم ١، سأعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة، بخلاف بيانات تعليل التصويت، أو في عرض مشاريع قرارات منقحة.

السيد تريتزا (إيطاليا) (تكلم بالانكليزية): يسرني، إذ أدلي بهذا البيان العام، أن أتكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع القرار A / C.1/58/L.52 المعنون ''معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية''. وتعلن بلدان إستونيا، بولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا تأييدها لهذا البيان. أما البلدان المرتبطة أيسلندا، وبلغاريا وتركيا فتؤيد هي الأخرى هذا البيان.

لقد أتيح لي خلال المناقشة العامة التي جرت في اليوم الأول من دورة اللجنة الأولى هذا العام أن أعرب، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، عن آراء الاتحاد في ما يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد أكدت، في معرض ذلك أن الاتحاد الأوروبي لا يدخر جهدا لتعزيز نفاذ المعاهدة في وقت مبكر والانضمام العالمي إليها. وقد قام الاتحاد الأوروبي، في ضوء المؤتمر الثالث المعني بتيسير نفاذ المعاهدة الذي عقد في فيينا من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر، وعلى أساس موقفه المشترك المتجدد، ببذل مساع جديدة في ٧٤ بلدا. ونحن نرحب بكون الجزائر، باعتبارها أحد البلدان المسماة في المرفق ٢ من المعاهدة، أودعت صكوك تصديقها قبل المؤتمر.

والاتحاد الأوروبي، حتى يكفل ألا يضعف عزم المجتمع الدولي، يواصل دعوة جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على المعاهدة إلى أن تفعل ذلك دون تأخير ودون شروط، ولا سيما الدول التي يلزم الحصول على تصديقها حتى يتم نفاذ المعاهدة. والاتحاد الأوروبي، إذ يأخذ ذلك في اعتباره يعرب عن تأييده الكامل للمبادرة بسرعة إلى إنشاء نظام التحقق بكل جوانبه.

من هنا، يؤيد الاتحاد الأوروبي تأييدا تاما مشروع القرار A/C.1/58/L.52 الذي شارك في تقديمه كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

السيد غالا (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يدلي ببيان عام مختصر في إطار المجموعة ١، المعنونة ''الأسلحة النووية''.

يشير عدد من مشاريع القرارات المقدمة في إطار هذه المجموعة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، المعروفة أيضا بمعاهدة تلاتيلولكو. وفي هذا الشأن، أود أن أؤكد من جديد أن الحكومة الكوبية اتخذت في العام الماضي خطوات إضافية تعكس بوضوح قرار كوبا المبادرة بسرعة إلى الوفاء بجميع الالتزامات المعقودة عليها بوصفها طرفا في هاتين المعاهدتين وذلك على وجه السرعة.

وفي سياق الالتزامات التي قطعتها حكومة بلدي على نفسها، وقعت يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في فيينا، اتفاق ضمانات واسع النطاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما وقعت بروتوكولا إضافيا ملحقا بذلك الاتفاق. وبالمثل، فإن تصديق كوبا على معاهدة تلاتيلولكو أتاح دخول ذلك الصك الدولي حيز النفاذ بشكل كامل. كما أنه

أتاح إنشاء أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في العالم في منطقة ذات كثافة سكانية عالية. وسيقر رسميا بهذا الواقع المؤتمر العام الثامن عشر لمنظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي الذي سيعقد هذا العام من ٥ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر في هافانا. وإن عقد ذلك الحدث الهام في كوبا دليل آخر على التزامنا بالسلام ونزع السلاح والتعددية.

أما في ما يتعلق بالنصوص الواقعة في إطار المجموعة ١، فيود وفد بلدي أن يؤكد من جديد أنه سيصوت على أساس التوازن الشامل الوارد في جميع مشاريع القرارات التي طرحت ومن منطلق أن تحقيق نزع السلاح النووي الشامل والكامل يشكل بالنسبة لكوبا أولوية رئيسية في مجال نزع السلاح.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الأولى في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١، وهي ''الأسلحة النووية''، كما بدت في ورقة العمل غير الرسمية رقم ١، بدءا بمشروع المقرر A/C.1/58/L.2.

وأود أن أذكر الوفود بأن اللجنة ستبت في جميع مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ١ مشروع قرار بعد الآخر ودون انقطاع – بطبيعة الحال، بتعاون اللجنة ومساعدتها.

وقبل أن نبدأ، أعطي الكلمة للوفود الراغبة في تعليل موقفها أو تصويتها بشأن جميع مشاريع المقررات والقرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ١.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): سأدلي بعدة تعليلات للتصويت بشأن مشاريع القرارات في إطار المجموعة ١، المعنونة ''الأسلحة النووية''. وسيتعلق التعليل الأول بمشروع القرار A/C.1/58/L.22، المعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط''.

ستنضم إسرائيل إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/58/L.22، المعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط''، كما ظلت تفعل لأكثر من ٢٠ عاما بالرغم من أن لديها تحفظات جوهرية وهامة فيما يتعلق بعناصر معينة في مشروع القرار. وما فتئت سياسة إسرائيل دوما ترى أن المسألة النووية، فضلا عن جميع المسائل الأمنية الإقليمية – التقليدية وغير التقليدية – ينبغي التصدي لها في سياق عملية السلام. وتؤيد إسرائيل في نهاية المطاف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تكون أيضا خالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية. وتؤمن إسرائيل بأن الوقائع السياسية في الشرق الأوسط تفرض نهجا عمليا تدريجيا. وينبغي أن يبدأ ذلك باتخاذ تدابير متواضعة لبناء الثقة، يتبعها إنشاء علاقات سلمية والتوصل إلى مصالحة وربما تستكمل بتدابير لتحديد الأسلحة التقليدية وغير التقليدية. ويمكن أن تقود تلك العملية في آخر الأمر إلى تحقيق أهداف أكثر طموحا، من قبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

وكما يدرك المجتمع الدولي، ينبغي أن يستند إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية إلى ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية بين جميع الدول المعنية في المنطقة. وتؤمن إسرائيل بأن مثل تلك المنطقة لا يمكن إنشاؤها إلا من خلال مفاوضات مباشرة بين دول المنطقة، بعد أن تعترف بعضها ببعض وتقيم كل منها علاقات سلمية ودبلوماسية مع الأخرى. ولا يمكن إنشاء هذه المنطقة في حالات تقول فيها بعض الدول إنها في حالة حرب كل منها مع الأخرى، وترفض من حيث المبدأ إقامة علاقات سلمية مع إسرائيل أو حتى الاعتراف بحقها في الوجود.

وفي ذلك السياق، ينبغي الإشارة إلى أنه في الشرق الأوسط، بخلاف المناطق الأخرى في العالم التي أنشئت فيها مناطق خالية من الأسلحة النووية، هناك تهديدات مستمرة في المنطقة، وخارجها، للوجود ذاته لدولة واحدة هي إسرائيل. ويضاعف تلك التهديدات السلوك الطائش لبعض الدول فيما يتعلق بتصدير التكنولوجيا المتصلة بأسلحة الدمار الشامل وأوجه التناقض بين التزامات تلك الدول وسلوكها الحقيقي. وتترتب على تلك الظروف والسجل المعترف به لعدم امتثال دول بعينها للالتزامات الدولية آثار خطيرة على مقدرة المنطقة على مباشرة عملية مشتركة لبناء السلام الإقليمي الذي يمكنه في نهاية المطاف أن يقود إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

ونظرا للواقع الحالي، فإن جهودنا في سياق مشروع القرار هذا ينبغي أن تركز على تهيئة بيئة مستقرة للسلام والمصالحة في الشرق الأوسط. وستستمر إسرائيل في تكريس كل جهودها لتحقيق ذلك الهدف. ونناشد جيراننا أن يحذوا حذوها.

وتعليلي التالي للتصويت يتصل بمشروع القرار A/C.1/58/L.49، المتعلق بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وستقوم إسرائيل بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/58/L.49 لأننا نؤمن بأن هدف معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية يصنف ضمن مفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وقد أوضحت نهجنا لذلك المفهوم في تعليل التصويت الذي أدليت به بشأن مشروع القرار A/C.1/58/L.22، المعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط''. ومن ناحية عملية، فإن تقييم طرائق مشروع القرار

A/C.1/58/L.49 لا يمكن القيام به بمعزل عن عملية السلام من جميع جوانبها والجهد الشامل لخفض التوتر وكبح الانتشار والحد من الأسلحة في منطقتنا. وبالإضافة إلى ذلك، ألاحظ أن عدم امتثال الدول لالتزاماتها الدولية وانتشار قدرات دورة الوقود النووية بلا ضوابط أصبحا ضمن أكثر التحديات الملحة في ميدان منع الانتشار النووي.

وتعليلي الأخير للتصويت يتعلق بمشروع القرار A / C.1/58/L.52، الذي يتصل بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. فقد وقعت إسرائيل على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وأظهر ذلك القرار السياسة القديمة لإسرائيل في تأييد جهود المجتمع الدولي لمنع الانتشار، مع مراعاة الخصائص المحددة للشرق الأوسط وحالته الأمنية.

وعلاوة على ذلك، اضطلعت إسرائيل بدور نشط خلال المفاوضات بشأن المعاهدة التي جرت في جنيف، كما أنها أسهمت مفهوميا وتقنيا وسياسيا في صياغتها. ومنذ إنشاء اللجنة التحضيرية، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اضطلعت إسرائيل بدور رئيسي في مساعي تطوير عناصر نظام التحقق للمعاهدة، بما في ذلك الإجراءات العملية التي يتعين اعتمادها في كتيبات التشغيل التي ستنفذ بها المعاهدة. وقررت إسرائيل أن تصوت لصالح مشروع القرار A/C.1/58/L.52 بسبب الأهمية التي توليها لأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بالرغم من تحفظاتنا فيما يتعلق ببعض الصياغات في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار.

وتبقى إسرائيل ملتزمة بأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ومع ذلك، نود أن نؤكد على أنه ما زال يتعين إحراز تقدم بشأن العديد من المسائل الهامة. أولا، لا بد من إحراز تقدم في تطوير نظام التحقق واستعداده. وفي رأينا، يشكل استكماله شرطا مسبقا لدخوله حيز النفاذ، حسبما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة السادسة من المعاهدة. وينبغي أن ينص نظام التحقق على إنشاء نظام قوي يكون، من ناحية، فعالا بقدر الإمكان لكشف عدم الامتثال للالتزامات الأساسية للمعاهدة، ومن ناحية أخرى، يكون محصنا من إساءة الاستعمال ويسمح لكل الدول الموقعة بحماية مصالحها الأمنية الوطنية. وتلك المبادئ توجه إسرائيل في تطوير نظام للتحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وبالإضافة إلى ذلك، تبقى عدة مسائل سياسية بارزة دون تسوية، لا سيما المسائل المتعلقة بالمنطقة الجغرافية لدول الشرق الأوسط وجنوب آسيا. ويؤدي عدم قبول العديد من الدول في الشرق الأوسط لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى المزيد من تفاقم تلك المشاكل. وعلاوة على ذلك، نشعر بالأسف للتهاون الذي أبدته بعض الدول الموقعة على المعاهدة إزاء المحاولات التي ما فتئت تبذل لعرقلة أو تجاوز عمل مجموعة دول الشرق الأوسط وجنوب آسيا. وتنحرف تلك المحاولات عن نص وروح المعاهدة، وإذا لم تحظ بالاهتمام، قد تسبب تعقيدات خطيرة في المستقبل. وأخيرا، فإن لدينا شواغل حيال الديناميكيات السلبية المتطورة في منطقتنا، حيث هناك بعض الدول الموقعة لا تتعاون تعاونا تاما مع الجهود المبذولة لاستكمال واختبار عناصر نظام الرصد الدولي لنظام التحقق، وبالتالي تعوق خطى تطوير ذلك العنصر في نظام التحقق.

السيد مكفينيس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): أود أن أدلي بتعليلين للتصويت. وسيكون الأول تعليلا عاما للتصويت فيما يتعلق بمشاريع القرارات الخاصة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية التي سننظر فيها اليوم.

سنبدأ إجراء التصويت بعد قليل على عدة مشاريع قرارات فيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية قيد نظر اللجنة الأولى. تود الولايات المتحدة أن توضح نهجها بشأن مشاريع القرارات هذه. وتقر الولايات المتحدة بالتأييد الدولي الكبير لمعاهدات وبروتوكولات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ونقدر القيمة التي توليها الدول لتلك المناطق بوصفها سبيلا للترويج لمنع الانتشار وخدمة المصالح الأمنية الإقليمية. وتنظر الولايات المتحدة إلى مشاريع القرارات تلك بنفس الطريقة التي تنظر بها إلى المعاهدات ذاتها، أي على أساس، كل حالة على حدة. ونحن لا نتوقع أن تغير الولايات المتحدة تصويتها على أي من مشاريع القرارات عن المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي ستبت فيها اللجنة أثناء هذه الدورة. وفي الوقت نفسه، لم تستعرض حكومة الولايات المتحدة موقفها بشأن البروتوكولات التي وقعتها الولايات المتحدة و لم تصدق عليها بعد.

ثانيا، أود أن أقدم تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/58/L.49، المتعلق بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. ستبت اللجنة اليوم في مشروع القرار A/C.1/58/L.49، الذي يحث مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل يتضمن بداية فورية للمفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ومرة أخرى، ستنضم الولايات المتحدة إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا، لأننا نؤيد إبرام معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية تدفع إلى الأمام بالمصالح الأمنية للولايات المتحدة. لكنني، أود أن أوضح أن الولايات المتحدة تستعرض عناصر محددة من سياستنا بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وانضمامنا لتوافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا لن يؤثر على نتيجة ذلك الاستعراض.

السيد تريتزا (إيطاليا) (تكلم بالانكليزية): في إطار تعليلات التصويت على المجموعة ١، يشرفني، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، أن أتكلم عن مشروع القرار A/C.1/58/L.4، المعنون ''القذائف''. وتؤيد تعليل التصويت هذا البلدان المنضمة إستونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا. وبالإضافة إلى ذلك تؤيد البيان أيضا البلدان المنتسبة بلغاريا ورومانيا وتركيا فضلا عن أيسلندا والنرويج، البلدين العضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

مثلما فعل الاتحاد الأوروبي في العام الماضي، قرر أن يمتنع عن التصويت على مشروع القرار بشأن القذائف. واسمحوا لي أن أؤكد أن امتناعنا عن التصويت يجب ألا ينظر إليه على أنه افتقار إلى الالتزام بهذه القضية. والواقع أن التهديد الذي تشكله القذائف التسيارية مشار إليه في البيان الذي أصدره رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي في تسالونيكي في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث يرد أن انتشار القذائف وأسلحة الدمار الشامل يعرض أمن دولنا وشعوبنا ومصالحنا في العالم للخطر.

ويرحب الاتحاد الأوروبي بمدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية، التي أطلقت بنجاح في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في لاهاي والتي انضمت إليها حتى الآن ١٠٩ دول. ويرحب الاتحاد أيضا بالاجتماع الأخير للبلدان المنضمة الذي عقد في نيويورك من ٢ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ونرى أن مدونة قواعد السلوك خطوة أولية، ولكن أساسية، صوب التصدي الفعال لمشكلة انتشار القذائف من منظور عالمي متعدد الأطراف من دون استبعاد مبادرات أخرى أو الأخذ، على الأمد الأطول، بنهج أكثر شمولا. وتضع مدونة قواعد السلوك مبادئ أساسية وإطارا متعدد الأطراف للتعاون. واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لكي أناشد جميع الدول التقيد بمدونة قواعد السلوك وأن أشدد على أن الاتحاد الأوروبي يعتقد بأنه ينبغي إنشاء علاقة بين مدونة قواعد السلوك والأمم المتحدة.

ويظل الاتحاد الأوروبي مقتنعا عميق الاقتناع بأن مدونة قواعد السلوك تشكل أهم المبادرات الملموسة في مكافحة انتشار القذائف التسيارية وأنها توفر أفضل الفرص المؤدية إلى نتائج ملموسة على الأمد القصير. ويتضمن ذلك حق كل دولة في جني فوائد الاستخدام السلمي للفضاء. ولسوء الطالع، لا يشير مشروع القرار إلى المدونة بالتحديد.

والاتحاد الأوروبي ليس مقتنعا أيضا بأن إنشاء فريق آخر من الخبراء الحكوميين، حسب اقتراح مشروع القرار، للمساعدة في إعداد تقرير عن قضية القذائف بجميع جوانبها، يشكل خطوة تالية تتسم بالكفاءة. فلن يكون لأي فريق يتم إنشاؤه في المستقبل أي أهمية إلا إذا كانت له ولاية محددة متفق عليها تكفل الحصول على قيمة مضافة.

وتلك هي الأسباب التي تمنع الاتحاد الأوروبي من تأييد مشروع القرار هذا العام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبدأ اللجنة الآن في البت في جميع مشاريع المقررات ومشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١، المعنونة ''الأسلحة النووية''، وتبدأ، مثلما يرد في ورقة العمل غير الرسمية ١، بمشروع المقرر A / C.1/58/L.2 المعنون ''عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سُبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي''، وكما ذكرت في وقت سابق ستشرع اللجنة في البت في جميع مشاريع المقررات والقرارات الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ١ واحدا تلو الآخر، من دون انقطاع.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A / C.1/58/L.2.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/58/L.2، المعنون ''عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سُبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي''. وقد عرض ممثل المكسيك مشروع المقرر هذا في الجلسة العامة الحادية عشرة للجنة بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران

(جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

فرنسا، ألمانيا، إسرائيل، موناكو، بولندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، هولندا، النرويج، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/58/L.2 بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٤٠ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد بلغاريا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.4.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.4، المعنون ''القذائف''. وهناك بيان شفوي عن مشروع القرار ذلك، سأقرأه، بإذن الرئيس.

''فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/58/L.4، المعنون 'القذائف'، أود أن أذكر رسميا، بالنيابة عن الأمين العام، البيانات التالية عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

''بموجب الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/58/L.4، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين سيتم إنشاؤه عام ٢٠٠٤ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بمواصلة بحث مسألة القذائف بجميع جوانبها وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها التاسعة والخمسين. وأدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ اعتمادات من شأنها أن تمكن إدارة شؤون نزع السلاح من توفير الخدمات المناسبة للدورات الثلاث التي يعقدها فريق الخبراء الحكوميين في نيويورك. وبناء عليه، لن تقوم الحاجة إلى متطلبات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/58/L.4.''

وتشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.4.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال،

نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.4* بأغلبية ٩٠ صوتا، مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٥٩ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.6.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.6 المعنون ''توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)''.

عرض ممثل المكسيك مشروع القرار هذا في الجلسة ١١ للجنة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/58/L.6 والوثيقة A/C.1/58/INF/2.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/58/L.6 عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار دون تصويت. وما لم اسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.6*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.8.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الأولى الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.8 المعنون ''عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها''.

عرض ممثل باكستان مشروع القرار هذا في الجلسة ١١ للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/58/L.8 والوثيقة A/C.1/58/INF/2.

وتشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور،

إريتريا، إثيوبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.8* بأغلبية ٩٨ صوتاً، مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٩ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.12.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.12 والمعنون ''حظر إلقاء النفايات المشعة''.

عرض مشروع القرار هذا ممثل نيجيريا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في المجموعة الأفريقية في الجلسة ١٥ للجنة المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/58/INF/2.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/58/L.12 عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار دون تصويت. وما لم اسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.12*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.14.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.14 والمعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا''.

عرض ممثل أوزبكستان مشروع القرار هذا في الجلسة ١١ للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/58/L.14 عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار دون تصويت. وما لم اسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.14*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.22.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.22، والمعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط''.

عرض مشروع القرار هذا ممثل مصر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في جامعة الدول العربية في الجلسة ١٤ للجنة، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/58/INF/2.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/58/L.22 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم اسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/58/L.22.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.34.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لامين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.34، المعنون ''تخفيض الخطر النووي''.

هذا القرار عرضه ممثل الهند في الجلسة ١٢، التي عقدتها اللجنة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/58/L.34 والوثيقة A/C.1/58/INF/2.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص،

الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، البرازيل، الصين، جورجيا، إسرائيل، اليابان، كازاخستان، باراغواي، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.34* بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٤٦ صوتا، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/58/L.36.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لامين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.36، المعنون ”اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية“.

مشروع القرار هذا عرضه ممثل الهند في الجلسة ١٢، التي عقدتها اللجنة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/58/L.36 والوثيقة A/C.1/58/INF/2.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال،

جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جورجيا، اليابان، كازاخستان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.36* بأغلبية مائة وصوتين مقابل ٤٦ صوتا، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/58/L.38.

طُلب إجراء تصويت مسجل. كما طلب إجراء تصويتين منفصلين على الألفاظ الثلاث الأخيرة من الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار وعلى الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار في مجموعها. بعد ذلك ستجري اللجنة تصويتا على مشروع القرار في مجموعه.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.38، المعنون ''نصف الكرة الجنوبي الخالي من الأسلحة النووية والمناطق المتاخمة''.

مشروع القرار هذا عرضه ممثل البرازيل في الجلسة ١١، التي عقدتها اللجنة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/58/INF/2. وإضافة إلى ذلك، أصبحت أوروغواي وكوبا أيضا من مقدمي مشروع القرار.

تشرع اللجنة الآن في إجراء تصويت منفصل على اللفظتين الأخيرتين [من النص العربي] من الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، هما ما يلي: ''وجنوب آسيا''.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار،

كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الهند، باكستان

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، فرنسا، جورجيا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ميانمار، الاتحاد الروسي، إسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

استبقيت اللفظتان الأخيرتان [من النص العربي] في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك ابلغ وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الأمانة العامة أنه كان ينوي عدم المشاركة في التصويت.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت على الفقرة ٥ من المنطوق في مجموعها.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/58/L.38 في مجموعها.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور،

إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، فرنسا، جورجيا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، باكستان، الاتحاد الروسي، إسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

استبقيت الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/58/L.38 في مجموعها بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الأمانة العامة بأنه كان ينوي عدم المشاركة في التصويت.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مرة أخرى أعطي الكلمة لأمين اللجنة، لإجراء التصويت على مشروع القرار A/C.1/58/L.38 في مجموعه.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.38 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية

كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، بوتان، جورجيا، الهند، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الاتحاد الروسي، إسبانيا.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.38* في مجموعه بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.49.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.49، والمعنون ''مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون 'وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي'، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى''.

وقد عرض ممثل كندا مشروع القرار هذا في الاجتماع الحادي عشر للجنة، الذي عقد في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/58/L.49، والوثيقة A/C.1/58/INF/2.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/58/L.49 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.49*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.52.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة، لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.52، والمعنون ''معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية''.

وقد عرض ممثل أستراليا مشروع القرار هذا في الاجتماع الحادي عشر للجنة، الذي عقد في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/58/L.52، والوثيقة A/C.1/58/INF/2. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: البوسنة والهرسك، النمسا، تيمور – ليشتي.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية

التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

كولومبيا، الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.52* بأغلبية ١٥١ صوتا، مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في شرح مواقفها أو تعليل تصويتها بعد البت في جميع مشاريع المقررات ومشاريع القرارات.

السيد ليو كوانغ – تشول (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلادي أن يقدم تعليلين للتصويت. سأبدأ بمشروع القرار A / C.1/58/L.4، المعنون ''القذائف''.

نظرا لتعقيد قضايا القذائف وطابعها الحساس، نحن بحاجة إلى اتباع نهج مركز وتدريجي للتصدي لها إذا أردنا أن نتوصل إلى اتفاق ملموس. ولذلك السبب، أعرب وفد بلادي عن قلقه من المقاصد المبهمة والنهج المتذبذب لمشروع القرار A / C.1/58/L.4، الذي سعى إلى التصدي لقضية القذائف من جميع جوانبها. ومراعاة ذلك القلق، شاركت جمهورية كوريا في فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالقذائف في جميع جوانبها في ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. لكن الفريق بسبب اختلاف الآراء ومقاصد ولاية الفريق، ونطاقها فشل في الاتفاق على توصيات محددة. وفي ذلك الصدد، يشعر وفد بلادي بالقلق من أن مشروع القرار، ينادي بإنشاء فريق آخر تابع للأمم المتحدة، ومرة أخرى بولاية غير مركزة.

ويرى وفد بلادي أنه، بغية التصدي الفعال لقضايا الأمن المعقدة التي يهتم بها العالم، ينبغي للمجتمع الدولي أن يستفيد مما تحقق بالفعل. ويجب ألا نقلل من قدر أو شأن الإسهامات القيمة التي أسهمت بها الترتيبات الحالية من قبيل مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية فيما يتعلق بانتشار القذائف. ونرى أن مشروع القرار هذا لم يعبر على نحو ملائم عن تلك المبادئ. ولتلك الأسباب، امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/58/L.4.

تعليلي التالي للتصويت يتعلق بمشروع القرار A / C.1/58/L.8، المعنون ''عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها''. وتعتقد جمهورية كوريا أن جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتي تخلت عن خيار الأسلحة النووية والتي تمتثل امتثالا كاملا لأحكام المعاهدة، لديها حق شرعي في المطالبة بضمانات أمن سلبية ذات مصداقية من الدول الحائزة للأسلحة النووية. ومع ذلك، لا يمكن لضمانات الأمن السلبية أن تعطى بطريقة تلقائية لدولة طرف لمجرد أنها انضمت إلى المعاهدة.

ويظهر ما حدث في السنوات الأخيرة أنه توجد دول سبق أن وقعت على معاهدات عدم الانتشار ولكنها اختارت ألا تتقيد بأحكامها على نحو كامل. وفي ظل هذه الظروف، فإن حجة إنشاء تدبير ملزم قانونا سابقة لأوانها. وقد فشل مشروع القرار في أن يعبر على نحو ملائم عن هذا المبدأ الأساسي. ولذلك السبب امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/58/L.8.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالانكليزية): لقد طلب الوفد الهندي الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/58/L.38، المعنون ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة''، وعلى مشروع القرار A/C.1/58/L.12، المعنون ''حظر إلقاء النفايات المشعة''. وأشرع الآن في تعليل موقفنا إزاء مشروع القرار A/C.1/58/L.38.

لقد طلبنا الكلمة لتعليل تصويتنا على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار المعنون ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة''. إن الاقتراح المتعلق باللفظتين الأخيرتين [في النص العربي] من الفقرة ٥ من المنطوق يتناقض مع المبادئ الراسخة لإقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وعنيت أن تنشأ هذه المناطق بالاستناد إلى اتفاقات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة التي يراد إقامة المنطقة الخالية فيها. بل إن التناقض الوارد في الفقرة ٥ من المنطوق يصبح أكثر حدة حين ينظر إليه في سياق الحقائق الراهنة. إذ لا تزيد مشروعية أي اقتراح لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا منطقيا عن مشروعية إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في شرق آسيا أو في أوروبا الغربية أو في أمريكا الشمالية. وبالنظر إلى المغالطات والتناقضات التي تتضمنها الفقرة ٥ من المنطوق، فإننا صوتنا معارضين لمشروع الفقرة المذكورة. كذلك صوتنا معارضين لإبقاء اللفظتين الأخيرتين [في النص العربي] من تلك الفقرة، وامتنعنا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

واسمحوا لي الآن بأن أعرض آراءنا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/58/L.12، المعنون ''حظر إلقاء النفايات المشعة''. لقد أعربت الهند عن تأييدها الكامل للهدف الرئيسي في مشروع القرار المذكور، ومن ثم انضمت إلى توافق الآراء بشأنه. وكانت الهند من بين المجموعة المؤلفة من عدد قليل من البلدان التي أيدت الإبقاء على البند المتعلق بالأسلحة الإشعاعية في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، لأننا نرى لزاما على المجتمع الدولي أن يظل متيقظا للأخطار الجسام التي تمثلها النفايات النووية أو المشعة وإمكانية استخدامها للأغراض العسكرية أو الإرهابية.

تشير الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.1/58/L.12 إلى الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة. والهند، بوصفها من البلدان النامية، لا تعلق أهمية كبرى على الأمان فحسب، وإنما أيضا على الاستخدام الكامل لجميع جوانب دورة الوقود، من أجل استخلاص الحد الأقصى من المنافع منها. فالوقود المستخدم إذا ليس بنفاية، بل هو مورد ذو قيمة، وهذه فكرة ما برحت الهند تؤيدها في نطاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

السيد ريفاس (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): كما حدث في اللجنة الأولى العام الماضي خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، تجد كولومبيا نفسها مضطرة في إحدى المرات لأن تمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/58/L.52، المعنون ''معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية''، وذلك بالرغم من التزامنا التقليدي بنزع السلاح ونظم التحديد والتفتيش والرصد في المجال النووي. وأمانة منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولجنتها التحضيرية على علم بالصعوبات الدستورية التي تواجهها كولومبيا في التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد أُعلنت حججنا على الملأ وعلى نحو يتسم بالشفافية خلال السنوات الثلاث الماضية. وخلال المؤتمر الثالث المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد في فيينا في أيلول/سبتمبر الماضي، أكدت كولومبيا مجددا التزامها بالمعاهدة وأعربت عن عزمها اجتياز تلك الصعوبات الدستورية من أجل الإسهام في أعمال اللجنة التحضيرية تمهيدا للتصديق على المعاهدة.

ونعرب عن ترحيبنا بالاهتمام الذي أظهرته عدة دول فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك العوائق حتى نتمكن من التصديق على المعاهدة بأسرع ما يمكن، وهو ما نود عمله. وفيما يتصل باقتراحنا العملي، اقترحت بعض الدول المشاركة في المؤتمر أن يكون الاقتراح المذكور، إلى جانب المشورة التي تقدمها الأمانة التقنية المؤقتة، موضوعا لمزيد من المناقشات في إطار اللجنة التحضيرية للمعاهدة وفي هيئاتها الفرعية. ونرجو أن تؤدي تلك المناقشات إلى حل قريب للمشكلة التي حددتها كولومبيا حتى نأخذ في التصديق على المعاهدة.

السيد هايـتزبرغ (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلل تصويتنا على مشروع المقرر A/C.1/58/L.2، المعنون ''**عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سُبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي**''.

تتعاطف ألمانيا أيضا، شأنها في ذلك شأن المكسيك التي عرضت مشروع المقرر، مع الشعور بإلحاح الوضع والإحباط إزاء التباطؤ في إحراز تقدم بشأن الاقتراح بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الذي يتخذه مشروع المقرر موضوعا له.

ونؤكد مجددا إصرارنا على الإسهام في تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فالمعاهدة هي حجر الزاوية في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، فضلا عن الأساس الرئيسي للسعي لنزع السلاح النووي. ونشدد خاصة على ضرورة التنفيذ الكامل للخطوات العملية الـ ١٣ للجهود المنهجية والمطردة لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حسبما اتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي للأطراف في المعاهدة لعام ٢٠٠٠. ويتطلب تنفيذ هذه الخطوات الـ ١٣ بذل جهود مركزة. وينبغي ألا ينتقص شيء من الالتزامات التي قطعتها الأطراف في المعاهدة على نفسها. ونحن لذلك نرى من الأهمية بمكان مواصلة بذل تلك الجهود ضمن سياق عملية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية استعدادا لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥.

وبالمثل، نرى أن التغلب على الجمود الذي انتاب أعمال مؤتمر نزع السلاح في جنيف أمر يتسم بالحد الأقصى من الإلحاح. وينبغي التخلي عن الروابط التي أدت إلى ذلك الجمود، بغية البدء بإجراء مفاوضات بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في أسرع وقت ممكن.

وفي ضوء تلك الأولويات، وبغية عدم الإضرار بعملية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح، وهو المنتدى التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد، لا نرى من الملائم في ظل هذه الظروف عقد **مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سُبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي**. وعليه فلسنا في وضع يتيح لنا تأييد مشروع المقرر A/C.1/58/L.2.

السيد إينوغوتشي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة تعليلا لموقف حكومتي من مشروع القرار A/C.1/58/L.4 ، المعنون ”القذائف“.

إن انتشار القذائف بوصفها أدوات لإيصال أسلحة الدمار الشامل أمر يثير قلقا خطيرا لدى اليابان، إذ نرى أنها تشكل تهديدا للسلام والاستقرار في كل من السياقين العالمي والإقليمي. ولهذا السبب ما برحت اليابان تبذل الجهود من جانبها لكفالة عدم انتشار القذائف، والحد من الخطر الذي تشكله. كما نسهم في المناقشات التي يجريها فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين المعني بمسألة القذائف من جميع جوانبها، الذي أنشأه الأمين العام.

ومع ذلك، لم تؤيد اليابان مشروع القرار A/C.1/58/L.4. فلقد قررنا الامتناع عن التصويت عليه لأن مشروع القرار هذا لا يتضمن إشارة صريحة إلى القلق بشأن انتشار استخدام القذائف كوسائل لإيصال أسلحة الدمار الشامل، أو اعترافا بالجهود الجاري بذلها لتحقيق عدم الانتشار من قبيل عملية وضع مدونة لاهاي لقواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية، التي يشارك فيها بلدي. وبغض النظر عن امتناعنا عن التصويت، فلا نزال ملتزمين بتحقيق الهدف المتمثل في كفالة عدم انتشار هذه القذائف، وذلك بتعزيز السلام والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي من خلال مجموعة من الوسائل المتنوعة.

السيد الحريري (الجمهورية العربية السورية): وفد بلادي يود أن يشرح تصويته على مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/C.1/58/L.52 والمعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“.

لقد أكدت بلادي وتؤكد دائماً، أن معاهدة بمثل أهمية وحساسية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وما ترتبه من التزامات مستقبلية على كافة الدول الأعضاء، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاهل القلق المشروع للدول غير الحائزة للسلاح النووي التي تُمثل الغالبية العظمى لدول العالم والتي لم تُقدم لها ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، كما لا يُسمح لها بالحصول على التكنولوجيا المتقدمة بكافة أشكالها التي لا غنى عنها لتسريع وسيلة التنمية فيها.

إن الملاحظات الهامة والعادلة التي طُرحت حول الاتفاقية اتفقت جميعها على أن نصها لا يتضمن التزاماً من الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخلص من ترساناتها النووية خلال مدة معقولة. ولا يُشير النص صراحة إلى عدم شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، ولا يؤكد على ضرورة تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لوضع حد لهذا الانتشار من كافة جوانبه.

كما اتفقت هذه الملاحظات على أن النص يقتصر على حظر التفجيرات النووية دون التجارب المخبرية النووية أو التطوير النوعي للأسلحة النووية وإنتاج أنواع جديدة منها. واتفقت أيضا على أن نظام التحقق والتفتيش في الموقع قد يفتح المجال أمام سوء استخدام البيانات الواردة من أنظمة مراقبة وطنية والتعسف في استخدامها لأغراض سياسية. وأغرب ما في نص الاتفاقية أنه يُجيز للدول المُوقعة اتخاذ تدابير ضد الدول غير المُوقعة على المعاهدة يمكن أن تشمل تدابير يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وانتهاك الحق السيادي للدول في الانضمام إلي المعاهدة من عدمه.

إن بلادي تنظر إلي تلك الثغرات الجوهرية ببالغ القلق. وترفض أيضاً إدراج اسم إسرائيل في لائحة الشرق الأوسط وجنوب آسيا. وفي ظل الوضع المتفجر في منطقة الشرق الأوسط، تنفرد إسرائيل بحيازة السلاح النووي وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وتعمل على تطويرها نوعاً وكماً، وترفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وترفض وضع منشآتها النووية تحت نظام تحقق ورقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكل ذلك يعرقل ويهدد المساعي المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ويعرض المنطقة والعالم لمخاطر التهديد النووي الإسرائيلي دون أى رد فعل دولي.

السيد مغينس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): سأتقدم بتعليلين للتصويت. يتعلق التعليل الأول بمشروع القرار A/C.1/58/L.8 المعنون ''عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.''

وقد امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت مرة أخرى على مشروع القرار A/C.1/58/L.8 المتعلق بإبرام ترتيبات دولية فعالة بشأن الضمانات الأمنية السلبية. ونود أن نوضح، كما أوضحنا في سياقات أخرى، أن الولايات المتحدة ما زالت تعارض أي اقتراح لوضع معاهدة للضمانات الأمنية السلبية أو نظام عالمي آخر ملزم قانوناً للضمانات الأمنية.

أما تعليلي الثاني للتصويت فيتعلق بمشروع القرار A/C.1/58/L.52 المعنون ''معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية''. وقد صوت وفد الولايات المتحدة مرة أخرى ضد مشروع القرار ذاك، لأن الولايات المتحدة، كما أوضحنا من قبل، لا تؤيد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولن تصبح طرفاً فيها. غير أن الولايات المتحدة تعتزم الإبقاء على وقفها الاختياري للتجارب النووية الذي ما زال سارياً منذ عام ١٩٩٢. ونحث جميع الدول على مواصلة الوقف الاختياري للتجارب النووية القائم حالياً.

السيد غالا (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/58/L.4.

مرة أخرى، صوتت كوبا هذا العام لصالح مشروع القرار المتعلق بمسألة القذائف. وتحيط كوبا علماً، مع الامتنان، بتقرير الأمين العام عن مسألة القذائف من جميع جوانبها (A/57/229). وعلى الرغم من أننا نفهم أن التقرير، الذى نعتبره وجيها من الناحية التقنية، لا يمثل إلا جهداً مبكرا للأمم المتحدة لتناول مسألة القذائف من جميع جوانبها، فإن كوبا تأمل ألا تكون العمليات القادمة من هذا النوع وصفية أساساً في طبيعتها، وأن تتضمن توصيات محددة لتناول مشكلة ترتبط ارتباطاً مباشراً بصيانة السلم والأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد، تتطلع كوبا باهتمام إلى نتيجة المداولات الجارية لفريق الخبراء الحكوميين المشار إليها بصورة مباشرة في مشروع القرار. ويلاحظ وفدي أيضا، مع

الارتياح، أن مشروع القرار A/C.1/58/L.4 يشير إلى مفهوم جعل فريق الخبراء الذي سيتم إنشاؤه في عام ٢٠٠٤ يقوم على أساس التمثيل الجغرافي العادل.

وكوبا مقتنعة بأن الأمم المتحدة هي المحفل المتعدد الأطراف المناسب لتناول مسألة القذائف من جميع جوانبها. وبعبارة أخرى، يجب علينا ألا نتناول الجوانب العسكرية لهذه المسألة فحسب، وإنما يجب علينا أيضاً أن ننظر في التطبيقات السلمية للقذائف. فقد تكون القذائف مفيدة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لمنفعة البشرية.

وتعارض كوبا جعل تدابير نزع السلاح وتحديد الأسلحة تركز فقط على تدابير عدم الانتشار. وفي هذا الصدد، رأت كوبا دوماً أنه يجب، عند تناول مشكلة الانتشار، أن يؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب بُعدا هذه الظاهرة الاثنان، وهما الانتشار الأفقي، والانتشار الرأسي.

ويأمل وفدي أيضاً ألا تركز الأعمال المقبلة لفريق الخبراء الحكوميين ، كما حصل حتى الآن، على التدابير الرامية إلى منع انتشار القذائف التسيارية القادرة على حمل أسلحة نووية أو كيميائية أو بكتريولوجية فحسب. ونأمل، بدلاً من ذلك، أن تعالج هذه الأعمال مسألة القذائف الانسيابية دقيقة التصويب المزودة برؤوس تقليدية شديدة الانفجار. وأخيرا، يأمل وفدي أن يراعي فريق الخبراء الحكوميين الذي سيواصل النظر في مسألة القذائف ردود الدول الأعضاء الواردة في تقرير الأمين العام الذي أعد بموجب أحكام الفقرة ٢ من منطوق القرار ٧١/٥٧.

السيد دوراني (باكستان) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لكي أعلل تصويت باكستان على مشروعي قرارين. وسأشير أولا إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.38، المعنون ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة''.

إن باكستان تؤيد إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي جرى التوصل إليها بحرية بين الدول الأعضاء في المناطق المعنية. وبالتالي، فإننا نؤيد أهداف مشروع القرار A/C.1/58/L.38، كما صوتنا لصالحه. ومع ذلك، فإن الدعوة في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا تخالف الواقع على الأرض. فخلال عقدين من الزمان، لم تنجح في سعيها إلى تعزيز ذلك الهدف. وعقب التفجيرات النووية التي أجريت في منطقتنا في أيار/مايو ١٩٩٨، التي دفعت باكستان إلى أن تحذو حذوها، انتفى الغرض من إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا. وبالتالي، فإن الإشارة إلى جنوب آسيا في نص مشروع القرار تتناقض تناقضا تاما مع الوقائع السائدة. ولذلك السبب صوتنا ضد اللفظتين الأخيرتين [في النص العربي] في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، كما امتنعنا عن التصويت على تلك الفقرة في مجموعها. ويبرز تأييدنا لمشروع القرار في مجموعه تعاطفنا الشامل مع إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيثما يمكن التوصل إليها بحرية.

وتعليلي الثاني يتعلق بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A / C.1/58/L.52، المعنون ''معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية''. فقد صوت وفد باكستان لصالح مشروع القرار ذاك. ومما يذكر أن باكستان صوتت في عام ١٩٩٦، لصالح المعاهدة في الجمعية العامة. ومع ذلك، اضطررنا بسبب حتمية الدفاع عن النفس، ومن أجل إعادة التوازن الاستراتيجي في جنوب آسيا إلى إظهار قدرتنا النووية. ولو أدى تطبيق ضبط النفس وتحمل المسؤولية إلى عدم إضفاء الطابع النووي على منطقتنا، لكانت المعاهدة تتمتع بوضع مختلف اليوم. ونحن الآن مضطرون إلى انتظار التوصل إلى توافق وطني واسع في الآراء على المسألة حتى نتمكن من تلبية رغبتنا في التوقيع على المعاهدة في الوقت المناسب.

أما فيما يتعلق بالفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A / C.1/58/L.52، فإن باكستان ليست أول من أجرى تجربة لجهاز نووي، ولن تكون الأولى في استئناف التجارب. وبعد أحداث أيار/مايو عام ١٩٩٨ مباشرة، أعلنت باكستان وقفا اختياريا انفراديا لمواصلة التجارب وسنحافظ على ذلك الوقف الاختياري للتجارب حتى دخول المعاهدة حيز النفاذ. وبطبيعة الحال، ستتعين إعادة النظر في الوقف الاختياري للتجارب في حالة حصول تطور استثنائي في منطقتنا. وكذلك، لن تكون باكستان البلد الذي يقف في طريق دخول المعاهدة حيز النفاذ.

السيد رودريغيس – بانتوجا (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أعلل موقفنا بشأن مشروع القرار A/C.1/58/L.38، المعنون ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة''.

إن وفد إسبانيا يؤيد تأييدا تاما إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقا للترتيبات التي تتوصل إليها بحرية دول المنطقة المعنية. وبالتالي فإننا نؤمن بأن مشروع القرار هذا هام لتعزيز تلك المناطق ولتشجيع التعاون بينها. وقد أيدت إسبانيا في الماضي مضامين مشاريع القرارات بشأن هذا الموضوع، كما أنها صوتت لصالح القرارين ٥٣/٧٧ فاء و ٥٤/٥٤ لام. ومع ذلك، في هذه المناسبة، كما فعلنا في الدورة السابعة والخمسين، وفي ضوء الإدراج المستمر للفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار السابق – وهي الآن الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار، التي لدينا تحفظات حيالها – فقد امتنعنا مرة أخرى عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/58/L.38.

ويتضمن مشروع القرار الذي اعتمد مؤخرا إشارة في منطوقه إلى، في جملة أنواع أخرى من التبادلات، إمكانية عقد اجتماعات مشتركة بين الدول الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة على هذه المعاهدات بغية تعزيز التعاون بين تلك المناطق – وهو مفهوم ليس لوفدي اعتراض عليه. بيد أنه يوجد مفهوم جديد في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار الذي جرى التصويت عليه من فوره وهو بالتحديد إمكانية عقد مؤتمر دولي يختلف نوعيا، وعلاوة على ذلك، يبتعد عن توافق الآراء الذي تحقق فيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

ولم يكن مفهوم عقد مؤتمر دولي مثل المؤتمر الذي يشار إليه في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار مذكورا إطلاقا في تقرير مؤتمر نزع السلاح الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٩ فيما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقا للترتيبات التي تتوصل إليها بحرية بلدان المنطقة المعنية أو في الفقرات المتصلة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار النووي لعام ٢٠٠٠. وقد شاركت إسبانيا بنشاط في المفاوضات التي جرت في مؤتمر نزع السلاح والمؤتمر الاستعراضي على حد سواء. ونرحب بحقيقة أنه، بالرغم من أن التوصل إلى توافق في الآراء كان أمرا عسيرا، فإن تلك المفاوضات أدت إلى نتائج مرضية. ونؤمن بأن القاعدة التي بنينا عليها في كلتا المناسبتين قاعدة صعبة، كما أن تبرير عقد مؤتمر دولي لا يقتضي عناصر قانونية أو سياسية إضافية.

ولتلك الأسباب لم يكن في وسع وفدي أن يؤيد مشروع القرار A/C.1/58/L.38 أو يصوت لصالحه.

السيد براوتشر (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة بالنيابة عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بغية تعليل موقفنا بشأن مشروع القرار A/C.1/58/L.38، المعنون، ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة''.

كما حصل في الأعوام السابقة، صوتت وفودنا الثلاثة ضد مشروع القرار ذاك. وفي العام الماضي لاحظنا الإشارة في ديباجة مشروع القرار إلى

> ''مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار''. (القرار ٥٧/٧٣)

نحن نرحب بالاعتراف في الديباجة بتلك النقطة الهامة، كما أننا لا نريد أن تتأثر تلك المبادئ والقواعد. ولكن إن كانت لن تؤثر على حرية أعالي البحار وحقوق المرور في المجال البحري، فإننا نبقى متشككين في ماهية القيمة، علاوة على المناطق القائمة، التي يضيفها إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي. وفي الأساس، يبدو اقتراح إنشاء منطقة مؤلفة بقدر كبير من أعالي البحار والقول في نفس الوقت إنها لا تنطبق على أعالي البحار أمرا متناقضا.

ونود لذلك أن نتساءل عما إذا كان الهدف الحقيقي من مشروع القرار المعروض يتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تشمل أعالي البحار. ونحن لا نعتقد أنه تم تبديد هذا الغموض بما فيه الكفاية، ولهذا السبب صوتنا معارضين لمشروع القرار مرة ثانية هذا العام.

وأود التشديد على أنه ليس لدينا اعتراض من حيث المبدأ على إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية قد تسهم إسهاماً مهما في الأمن الإقليمي والعالمي، شريطة أن تدعمها جميع دول المنطقة المعنية وأن تكون موضوعاً لمعاهدات مناسبة، بما في ذلك الضمانات العامة التي توفرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

السيد شو (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة اليوم لتعليل موقفنا من مشروع القرار A/C.1/58/L.4، المعنون ''القذائف''.

يؤسف أستراليا أن تمتنع عن التصويت على مشروع القرار المعنون ''القذائف''. واستراليا من المؤيدين بقوة ونشاط للجهود المبذولة من أجل عدم انتشار القذائف التسيارية. فالقذائف التسيارية تمثل الوسائل الرئيسية لإيصال أسلحة الدمار الشامل، ولانتشارها تأثير مزعزع بشدة لاستقرار الأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي. ومع ذلك، فمشروع القرار A/C.1/58/L.4، في رأينا، لا يبرز الأهمية التي ينطوي عليها انتشار القذائف التسيارية بالنسبة للأمن الدولي.

ويساورنا القلق أيضاً من استمرار مشروع القرار المذكور في استبعاد أي إشارة إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية. وقد بدئ العمل بهذه المدونة في لاهاي بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وهي تحظى الآن باشتراك ١٠٩ دول فيها. ويشكل إعداد هذه المدونة خطوة إلى الأمام جديرة بالتنويه في الجهود الدولية المبذولة من أجل عدم انتشار القذائف التسيارية، وهي مكملة لغيرها من الجهود في هذا الصدد. ومدونة لاهاي لقواعد السلوك عملية شاملة مفتوحة أمام جميع الدول التي ترمي إلى تعزيز الشفافية بينها. وقد عقد الاجتماع العادي الأول للدول المشتركة في مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية في الأمم المتحدة بنيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

وتتطلب المسائل المتعلقة بالقذائف قدراً ملائماً من الاهتمام واستجابة متضافرة من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك عن طريق الأمم المتحدة. وتشجع استراليا فريق الخبراء الحكوميين الذي سينشئه مشروع القرار هذا على تناول المسائل المتعلقة بالقذائف، بما فيها مسألة الانتشار، بشكل بنّاء. ولا تزال استراليا على استعداد لدعم تلك الجهود.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الأولى الآن في البتّ في مشاريع القرارات التي تتضمنها المجموعة ٢، المعنونة ''أسلحة الدمار الشامل الأخرى''، على النحو الوارد في ورقة العمل غير الرسمية رقم ١، بدءاً بمشروع القرار A/C.1/58/L.37.

وأود أن أذكّر الوفود ثانية بأن اللجنة سوف تبت في كل من مشروعي القرارين الواردين في ورقة العمل غير الرسمية رقم ١، الواحد تلو الآخر دون توقف، وذلك طبعا بتعاون أعضاء اللجنة ومساعدتهم.

ليست لديّ طلبات من المشاركين للإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات منقحة، كما أنه ليس لديّ طلبات لتعليل التصويت قبل التصويت على مشروعي القرارين المذكورين. لذلك، ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروعي القرارين اللذين تتضمنهما المجموعة ٢، المعنونة ''أسلحة الدمار الشامل الأخرى''، على النحو الذي يردان به في ورقة العمل غير الرسمية رقم ١، بدءاً بمشروع القرار A/C.1/58/L.37، المعنون ''اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة''.

وكما أسلفت الذكر، ستشرع اللجنة في البت في كلا مشروعي القرارين الواردين في ورقة العمل غير الرسمية رقم ١، الواحد تلو الآخر، بدون أي توقف.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.37.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.37، وعنوانه ''اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة''.

عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار هذا في الجلسة الـ ١٢ للجنة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

تتضمن الوثيقة A/C.1/58/INF/2 قائمة بمقدمي مشروع القرار. وقد أصبحت الأرجنتين أيضاً من مقدميه.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/58/L.37، أود بالنيابة عن الأمين العام أن أسجل رسميا في المحضر البيان التالي ذا الصلة بالآثار المالية المترتبة عليه:

''بموجب الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، بغية توفير ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تقديم كامل المساعدات اللازمة إلى الاجتماعات السنوية للدول الأطراف وإلى اجتماعات الخبراء.

''ويود الأمين العام أن يوجه اهتمام الأعضاء إلى أن الدول الأطراف، في الاجتماع العام التاسع للمؤتمر الاستعراضي الخامس، المعقود في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أقرت تقديرات التكلفة مقابل تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات السنوية للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لمدة قدرها أسبوع واحد كل عام، بدءاً بعام ٢٠٠٣، وإلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي السادس، ولاجتماعات الخبراء التي تستغرق أسبوعين للإعداد لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف التي قامت الأمانة العامة بالتحضير لها.

''وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للأمانة العامة أن تضطلع بجميع الأنشطة المرتبطة بالمؤتمرات الدولية الخاصة بجميع المعاهدات التي يتعين بموجب الترتيبات القانونية الخاصة بكل منها أن تمول من موارد خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، إلا عندما تتلقى مقدماً التمويل الكافي من الدول الأطراف''.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/58/L.37 عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض، سوف أعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.37*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.41.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة ليجري عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.41، المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة''.

مشروع القرار هذا قدمه ممثل بولندا في الجلسة ١٢، التي عقدتها اللجنة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/58/INF/2. وأصبحت أوكرانيا أيضا من مقدميه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/58/L.41 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.41* .

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل موقفها أو تصويتها بعد البت في مشروعي القرارين A/C.1/58/L.37 و A/C.1/58/L.41 .

السيد دوراني (باكستان) (تكلم بالانكليزية): أتكلم كي أعرب عن تأييدنا لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.41.

وبوصفنا طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وعضوا في المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، نود أن نؤكد على أهمية الاتفاقية. ونود أيضا أن نشدد على الحاجة إلى التدمير المبكر للأسلحة الكيميائية لبعض الدول التي، حتى بعد انضمامها إلى الاتفاقية، لم تعلن تدمير أسلحتها الكيميائية.

السيد كوغلي (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية): أدلي بتعليل الموقف هذا بالنيابة عن كندا ونيوزيلندا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/58/L.37، بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. وبوصفنا دولتين تشعران بقلق بالغ حيال التهديدات التي تمثلها الأسلحة البكتريولوجية، فإننا نود أن نسجل رسميا موقفنا بشأن مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة من فورها بدون تصويت.

وعلى وجه الخصوص، نود أن نعلق على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار. فقد نص الاتفاق الذي جرى التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي الخامس على أن تبحث وتعزز الدول الأطراف التفاهم المشترك والإجراء الفعال بشأن موضوعين -إذ أن موضوعي هذا العام هما التنفيذ الوطني للاتفاقية وأمن الأحياء المجهرية المسببة للمرض والتكسينات ومراقبتها. وبعبارة أخرى، فإن المهمة لا تكمن في مشاركة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، كما هو مبين في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار فحسب، بل أيضا في تعزيز التفاهمات المشتركة والعمل الفعال. وفي رأينا، يقتضي ذلك بعض النتائج المعلنة، إما من الرئيس أو من غيره، لمعلومات الدول الأطراف. وحقيقة أن الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار لا تقتبس الولاية بأسرها لا تقلل المهمة التي تنتظر الدول الأطراف في الاجتماع المقبل للدول الأطراف، المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر.

السيد عيسى (مصر): أود أن أنقل موقف مصر بشأن مشروع القرار الذي اعتمدناه الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.41، المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة''.

إن مصر تدعم أهداف ومقاصد الاتفاقية وتؤمن بأن التنفيذ الفعال لها يتطلب تحقيق عالميتها. إنما من ناحية أخرى ندرك أن تحقيق عالمية الاتفاقية ينبغي أن يسير بالتوازي مع تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن هذا لأمر حيوي للغاية على الصعيد الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط، وهو المنطق الحاكم لموقف مصر من الاتفاقية.

ويؤسفنا أن يتضمن مشروع القرار المعروض هذا العام إضافات بشأن تحقيق عالمية المعاهدة تختلف عن الصيغة الواردة العام الماضي وتخل باتزان القرار إجمالا.

(تكلم بالانكليزية)

والسبب في أننا لم نطلب إجراء تصويت على مشروع القرار هذا العام هو أننا أجرينا مشاورات ثنائية مع وفد بولندا، مقدم مشروع القرار. وقد أعرب ذلك الوفد عن تفهمه لهذه المسائل. وبناء على المشاورات بين وفدينا، توصلنا إلى ما نعتقد أنه نتيجة إيجابية. وتمثلت تلك النتيجة في أن هذه المسألة ستعالج العام المقبل بتوحيد الفقرتين اللتين تشيران إلى شمولية الاتفاقية في فقرة واحدة. وبتلك الطريقة، تمكنا من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لهذا العام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الأولى الآن في البت في مشروع القرار الوحيد الوارد في المجموعة ٣، وهو بالتحديد ”جوانب نزع السلاح في الفضاء الخارجي“، بصيغته الواردة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ١.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.44.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.44، المعنون ”منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي“.

عرض مشروع القرار هذا ممثل سري لانكا في الجلسة ١٢، التي عقدتها اللجنة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/58/L.44 و A/C.1/58/INF/2.

وأود أن أعلن أن شيلي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار؛ وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تظهر اليمن بوصفها من مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.44.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج،

عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/58/L.44 بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إيطاليا، الذي يود أن يتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/58/L.44.

السيد تريتزا (إيطاليا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي عن مشروع القرار A/C.1/58/L.44، المعنون ''منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي''. وتؤيد تعليل التصويت هذا البلدان المنضمة إستونيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا. وبالإضافة إلى ذلك، تؤيد هذا البيان أيضا البلدان المنتسبة بلغاريا، رومانيا، تركيا، فضلا عن أيسلندا والنرويج، البلدين العضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

لقد صوت الاتحاد الأوروبي مؤيدا مشروع القرار عن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولكن بغية تفادي أي سوء فهم، نرى أن من الضروري توضيح الأساس المنطقي لتصويتنا. ونود أن نكرر أن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل الدولي التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لنزع السلاح. ولذلك فإن أي قرار بشأن العمل من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يجب أن يُتخذ داخل المؤتمر نفسه.

والاتحاد الأوروبي مستعد لتأييد إنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح للتعامل مع هذا الموضوع على أساس ولاية مشروطة بموافقة الجميع. ومع ذلك، نود أن نذكر أن المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة غير تمييزية وعالمية تحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووي الأخرى التي تشكِّل أولوية للاتحاد الأوروبي.

برنامج العمل

الرئيس (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بالمجموعة ٤، المعنونة ''الأسلحة التقليدية''، أوضحت الورقة غير الرسمية رقم ١ أننا سنتناول اليوم مشروع القرار

A/C.1/58/L.50، المعنون ''اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر''. وقد أُبلغنا بأن مكتب المراقب المالي لم يتمكن حتى الآن من أن يقدم لأمين اللجنة بيانا شفويا عن الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية. لذلك، يتعين علينا أن نؤجل النظر في مشروع القرار A/C.1/58/L.50. وسننظر فيه حالما يتاح لنا البيان بشأن الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية.

وقد أعطيت للوفود نسخة من الورقة غير الرسمية رقم ٢، المتعلقة بمشاريع القرارات التي سنبت فيها غدا، في جلستنا العامة السابعة عشرة. وسيلاحظ الأعضاء أننا سنبت في مشاريع القرارات في خمس مجموعات، بما فيها المجموعة ١، المعنونة، ''الأسلحة النووية''، التي تناولناها اليوم. وأعتزم أن أواصل تطبيق نفس الإجراء الذي اتبعناه اليوم.

ولسوء الطالع ليس لدينا أكثر من ثماني وثائق لننظر فيها غدا، حيث أن الوثائق الأخرى غير جاهزة للبت فيها. وأود أن أشجع الوفود على مواصلة مشاوراتهم غير الرسمية حتى يتسنى إعداد مشاريع القرارات والمقررات للبت فيها بعد غد.

أعطي الكلمة لممثل هولندا لإثارة نقطة نظامية.

السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/58/L.50 الذي لا نستطيع البت فيه اليوم لأن البيان الشفوي عن الميزانية غير جاهز، ليس مشروع قرار مفاجئا، فهو يعرض كل عام. ولذلك، أجد صعوبة في فهم لماذا لا يستطيع مكتب المراقب المالي إعداد هذا البيان في الوقت الملائم حيث أننا نود أن نمضي قُدما في عملنا. ويدهشني أن مشروع القرار A/C.1/58/L.50 لا يظهر قائمة مشاريع القرارات التي سنبت فيها غدا. وبالتالي يعلم الرئيس أن المراقب المالي لن يتمكن من تقديم بيانه عن الميزانية البرنامجية غدا أيضا. هل يمكن أن تفسر لنا أسباب هذه الحالة؟

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لسوء الطالع، لم يقدم لنا سبب ذلك التأخير. ويأمل مكتب المراقب المالي أن يتمكن من تقديم البيان عن الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية قريبا. وسنتناول مشروع القرار A/C.1/58/L.50 حالما يتوافر ذلك البيان. فإذا توافر غدا، فسنتناوله غدا ويحدوني الأمل في ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥.